

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتماد شعبة تجار الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات والتقاوى

بمحافظة دمياط واعتماد نظامها الأساسى

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٦/٦/٢٠٠٤ ؛

### قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط شعبة تجار الأسمدة والمخصبات

الزراعية والمبيدات والتقاوى بمدينة دمياط تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن